

مذكرة تقديم

بخصوص مشروع مرسوم يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات

يهدف مشروع المرسوم هذا إلى بلورة و تأطير بعض المقتضيات المتعلقة بالشروط العامة لاستغلال شبكات المواصلات.

و هكذا، في ما يخص تسويقة خدمات المواصلات، ينص مشروع المرسوم على الإمكانيّة المتاحة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لإخضاع المصادقة على بعض العروض لفترة تجريبية مع الإشارة إلى نشر القواعد المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بالمصادقة على عروض خدمات المواصلات.

و في نفس الإطار، يلزم مشروع المرسوم المتعهدين بإخبار العموم بالشروط العامة و التعاقدية للعروض و الخدمات و بيان العناصر الدنيا التي يتضمنها وجوباً عقد الخدمة.

ومن جانب آخر، ينص مشروع المرسوم على مقتضيات تتعلق بمطابقة المتعهدين لبيانات جودة الخدمة المتعارف عليها دولياً و كذا التزاماتهم على الخصوص بحماية الزبائن من تلقي الرسائل غير المرغوب فيها.

و في مجال الخدمة الأساسية، يأذن مشروع المرسوم للجنة المكلفة بتسيير الخدمة الأساسية الإعلان عن الاستشارة الموجهة إلى المتعهدين للإنجاز برامج الخدمة الأساسية مع تحديد شروطه. كما يخول لها سلطة الترخيص بالدفع للمتعهد الذي أنجز، برسم سنة معينة، برامج الخدمة الأساسية يفوق مبلغها مبلغ مساهمته السنوية، الفارق الحاصل بين ما أنجزه و ما هو مطالب به أو عند الاقتضاء، نقل هذا الفارق إلى السنة الموالية.

و أخيراً، يعالج مشروع المرسوم وجوب نشر العرض التقني و التعريفي لاقتسام البنيات التحتية كل سنتين من طرف مستغلي المواصلات. ويجب أن تتضمن هذه العروض المصادق عليها مسبقاً من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعض المعلومات الأساسية التي يمكن أن تكون موضوع تغيير أو مراجعة بطلب منها. و يحدد المشروع أيضاً شروط انتشار البنيات التحتية من طرف المتعهدين و المشاورات الواجب القيام بها من أجل تمويل مشترك محتمل بينهم لstalk البنيات.

يمنح أجل مدته ستة أشهر (06) انطلاقاً من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لكل المتعهدين الذين يمتلكون بنيات تحتية قابلة للاقتسام لأجل نشر العروض المرجعية لوضعها رهن إشارة المعنيين بالأمر.

ينسخ و يعوض مشروع المرسوم هذا، أحكام المرسوم رقم 2.97.1026 صادر في شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 صادر في 6 جمادى الآخرة (13 يوليو 2005) و المرسوم رقم 2.06.418 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

ذلك موضوع مشروع المرسوم هذا.

**مشروع مرسوم رقم صادر في يتعلّق
بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات**

المملكة المغربية

وزارة الصناعة و
التجارة و التكنولوجيات
الحديثة

وزير الأول،
بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس
(1997) كما تم تغييره و تتميمه، ولاسيما المواد 9 مكرر و 10 و 13 مكرر
و 13 مكرر مرتين و 22 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 813-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
و على المرسوم رقم 1317-07-2 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة و التجارة و
التكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في

وقعه بالعطف:

الإمضاء:
وزير الصناعة و التجارة
و التكنولوجيات الحديثة

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

وزير الاقتصاد و المالية

يحدد هذا المرسوم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وفقا
لأحكام المواد 9 المكررة و 10 و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 22
المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-24.

**الباب الأول
مبادئ عامة**

**المادة 2 :
المنافسة المشروعة**

يجب أن يتم استغلال الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط المنافسة
المشروعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل أو إن لم توجد، وفقا
للأعراف المقبولة دوليا في مجال المواصلات.

وتتعلق هذه الشروط بمجموع التدابير الهدافة إلى منع المتعهدين من اعتماد أو
الاستمرار في اعتماد ممارسات مخالفة للمنافسة مثل:

- عمليات الدعم المتعددة ذات الطابع المخالف للمنافسة؛
- استعمال المعلومات المحصل عليها من منافسين لأغراض المنافسة غير المشروعة؛
- رفض وضع المعلومات التقنية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والمعلومات الملائمة تجاريًا، والضرورية لهم لتقديم الخدمات رهن تصرف المتعهدين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب.

ويقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الخدمات بشفافية وعدم تفضيل وطبق نفس الشروط المطبقة على فروعهم أو شركائهم.

المادة 3 : توفير وتعريفات خدمات الاتصالات

1- تعريفات الخدمات بالتفصيل:
 تحدد تعريفات خدمات الاتصالات، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط أو بالاشتراك أو الاتصال ، من طرف المتعهدين ، في إطار احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تفضيل يقوم على أساس التموقع الجغرافي.

غير أنه في حالة وجود صعوبات استثنائية لإنجاز ربط بعض المشتركين، يتعين على المتعهدين أن يحددوها في فهارس أسعارهم الشروط والتعريفات الخاصة بالربط المذكور.

يجب على المتعهدين أن يقدموا الخدمات المذكورة وفق أحسن الشروط الاقتصادية و أن يقوموا بنشر تعريفة كل نوع من الخدمات وربط المعدات الطرفية الموافق عليها بشبكاتهم.

ترسل نسخة من نشرة إشهار التعريفات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل دخول هذه التعريفات حيز التنفيذ و قبل الشروع في كل تغيير يعتزم القيام به بهم التعريفات الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات إدخال تعديلات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات المواصلات و قواعد المصادقة على العروض كما هي محددة من قبلها.

ويتعين تبرير التعريفات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها عندما تطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ذلك.

في هذه الحالة، وبعد استلام العرض المعدل أو عناصر التبرير التي طلبتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تدلي هذه الأخيرة برأيها ويضرب للمتعهد أجل أقصاه ستة أشهر قصد تطبيق التعريفة الجديدة.

بالنظر إلى طبيعة العرض المقترن من طرف المتعهد، للوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل الصالحيات قصد إخضاع المصادقة على هذا العرض لشروط خاصة، بما فيها فترة تجريبية قدرها ستة أشهر على أقصى تقدير قابلة التجديد مرة واحدة بالنسبة لنفس العرض. و يأخذ المتعهد المعنى جميع التدابير، وبالخصوص التدابير التعاقدية، من أجل الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة للمصادقة على هذا العرض.

و على إثر هذه التجربة و على ضوء عناصر المعلومات المتوفرة لديها، تصدر الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات رأياً نهائياً بخصوص هذا العرض.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات و تعلن عن القواعد المعتمدة في المصادقة على عروض خدمات الاتصالات.

يضع المتعهد نسخة من النشرة النهائية **المصادق عليها من قبل الوكالة**، الممكن الاطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم **على موقعه الإلكتروني** و في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق الخدمات موضوع النشرة.

كلما طرأ تعديل على التعريفات **أو على شروط العرض**، يتعين تحين هذه النشرة بالتعريفات الجديدة و **بالشروط الموافق عليها من قبل الوكالة** وبتاريخ العمل بها.

2- تعريفات الخدمات بالجملة:

يجوز للوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات نشر، وفق الشروط و الكيفيات التي تحددها، عروض البيع بالجملة لفائدة مقدمي خدمات المواصلات أو الخدمات ذات القيمة المضافة من أجل إعادة بيعها لحساب زبنائهم.

يتم إعداد هذه العروض وفق شروط تنظيمية و تقنية و مالية مقبولة و موضوعية و معقولة و غير تفضيلية.

3- شروط تقديم خدمات الاتصالات:

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإخبار العموم بالشروط العامة و التعاقدية لعروضهم و لخدماتهم. و يجب أن تبين هذه الشروط في العقود المقترنة على زبنائهم و أن تحدد على الخصوص:

- شروط تجديد العقود و كذا كل مدة تعاقدية دنباً عند الاقتضاء؛
- شروط فسخ العقد و لا سيما في حالة تعديل جوهري يطرأ على بنود العقد؛
- الالتزامات المتعلقة بجودة الخدمة؛
- آجال التقديم و خدمات الصيانة المقترنة؛
- وصف للخدمات المعروضة؛
- تعريفات العروض، بما فيها صيغ التخفيض التعريفي، عند الاقتضاء و كذا طرق الفوترة؛
- عند الاقتضاء، طرق التعويض و إعادة رد المال المقترنة و كذا طرق تسوية النزاعات.

و يضع أيضاً متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المحبنة رهن إشارة العموم في كل نقاط البيع و على موقعهم الإلكتروني.

و تبلغ هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلب من هذه الأخيرة.

المادة 4 المحاسبة التحليلية

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون رقم معاملات يفوق مائة (100) مليون درهم برسم الأنشطة، موضوع التراخيص المنوحة لهم ، عند نهاية السنة المحاسبية الثانية على أبعد تقدير، مسک محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وعائدات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة . وعندما يشغل متعهد عدة شبكات وخدمات للمواصلات، فإنه يلزم بمسک محاسبة تحليلية تتمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حدة.

يجب إرسال القوائم الترتكيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة السابقة، خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات **وفق النماذج التي تقررها**. وتحضع هذه القوائم الترتكيبية لعملية تدقيق تجريها هيئة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتحدد الوكالة السنة أو السنوات المحاسبية التي تكون موضوع عملية التدقيق.

تهدف عملية تدقيق الحسابات، بالخصوص، إلى التأكيد من أن القوائم الترتكيبية المقدمة تعكس، بكيفية منتظمة وصادقة، تكاليف وعائدات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة .

تحدد الوكالة ، بقرار ، كيفيات إنجاز كل عملية تدقيق ومدتها وكيفيات اختيار الهيئات المكلفة بها. تتضمن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لكل عملية تدقيق، شروطاً مرجعية مفصلة وتعمل على تفعيل المنافسة بين هيئات التدقيق.

يجب أن تكون الهيئة التي اختارتتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لإجراء عملية تدقيق الحسابات مستقلة ولا سيما عن مراقببي حسابات المتعهد.

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أن يقبلوا هيئة التدقيق التي اختارتتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال التذرع بأسباب مالية أو تقنية للتلصل من ذلك. كما يتبعن عليهم ، علاوة على ذلك، أن يقدموا للهيئة المعينة من طرف الوكالة المساعدة اللازمة والعناصر الضرورية لتمكينها من القيام بمهمة التدقيق المنوطة بها بشكل فعال.

يلزم كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات بتحمل جميع المصارييف المتعلقة بالتدقيق. وتحدد الوكالة هذه المصارييف وأجال تسديدها وتبلغها إلى المتعهدين.

المادة 5

شروط سرية الخدمة وحيادها تجاه الرسائل المنقوله وحماية حياة المستفيدين الخاصة ومعطياتهم الاسمية

1-5. سرية الاتصالات والمراسلات:

يجب على المتعهدين أن يتقيدوا بالنصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بسرية الاتصالات والمراسلات وبحماية حياة الأشخاص الخاصة. ولا يمكن مخالفه هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويلزم المتعهدون باطلاع مستخدميهم على الالتزامات المفروضة عليهم وعلى الجزاءات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المراسلات.

5-2. حياد الخدمة:

يتخذ المتعهدون جميع التدابير الضرورية لضمان حياد مستخدميهم تجاه مضمون المراسلات المنقوله على شبكاتهم. ولهذه الغاية، يقدمون الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الرسائل المنقوله ويتخذون الترتيبات المفيدة لضمان وحدتها.

5-3. سرية المعلومات المتوفّر عليها:

يتخذ المتعهدون جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفّر عليها، ولاسيما المعلومات الإسمية ويتأكدون من أن أي معلومات تم نقلها أو تخزينها أو لا يمكن الكشف عنها للغير دون موافقة المستفيد المعنى بالأمر ، على أن تراعى في ذلك أحكام القانون السالف الذكر رقم 96-24 ، المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

ويضمن المتعهدون لكل مستفيد الحق في:

- **ألا يدرج اسمه في الدليل الخاص أو الدليل العام للمشترين ويمكن أن يفرض المتعهدون على هذا الاختيار دفع أجرة عادلة وغير جائرة؛**
- **أن يتعرضوا ، دون مصاريف ، على استعمال المتعهد معطيات فوترة تتعلق به لأغراض الشهر التجاري؛**
- **أن يمنع، دون مصاريف الإقدام على استعمال المعلومات المعرفة به المستخلصة من قوائم المشترين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بالنشاط المرخص فيه والداخلة في نطاق العلاقة التعاقدية بين المتعهد والمستفيد؛**
- **أن يطالب بتصحيح المعلومات المتعلقة به أو تتميمها أو توضيحها أو تنفيحها أو محوها.**

5-4. معطيات تتعلق بالفوترة وحركة الاتصالات:

يجوز لمنتهي الشبكات العامة للمواصلات أن يعالج، لأجل الفوترة فقط، المعطيات التي تشير إلى رقم المشترك أو جهازه وعنوانه ونوع الجهاز ومجموع عدد الوحدات الواجب فوتها بالنسبة إلى الفترة المعينة ورقم المشترك المطلوب ونوع ومدة النداءات المنجزة أو كمية المعطيات المنقوله وغيرها من المعلومات اللازمة للفوترة مثل الأداء بالأقساط وقطع الربط وإعادة النداءات.

ويلزم متعهد الشبكات العامة للمواصلات بأن يستغل المعطيات المذكورة وفقاً للغایات المصرح بها.

ويجب أن يقتصر النفاذ إلى مصدر المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة.

ويجوز لمتعهد الشبكات العامة للمواصلات أن يستعمل المعطيات التي تم جمعها في إطار عمله وأن يحتفظ بها وينقلها إن اقتضى الحال إلى الغير، لأغراض نقل الاتصالات والفوترة ودفع الأجر عن الخدمات المقدمة.

ولا يرخص في هذا النوع من الاحتفاظ بمعطيات الفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيه الاحتفاظ بها ضرورياً.

وفي حالة تحرير فاتورة مفصلة بطلب من المشترك يجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات، أن يضمن حماية الحياة الخاصة للمستفيدين أو المشتركيين المنادي عليهم ومعطياتهم الاسمية.

ويجب أن تمحى بمجرد ما تصبح غير لازمة للخدمة المطلوبة، المعلومات المتعلقة بحركة الاتصالات التي تشتمل على المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لأجل تحديد النداءات والمحفظ بها في مراكز التبديل الخاصة بمتعهد الشبكات العامة للمواصلات.

5-5. التعريف بالخط المنادي:

يجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات في حالة عرض خدمة التعريف بالخط المنادي، أن يساعد المشترك المنادي على التمكّن من منع نقل رقم اشتراكه لأغراض التعريف بالخط المنادي.

وإذا كان متعهد الشبكات العامة للمواصلات محتفظاً بالمعطيات التي تمكن من التعريف بالمشترك المنادي وطلب أحد المشتركيين التعريف بنداءات مسيئة، جاز للمتعهد المذكور بصفة استثنائية أن يمنع إلغاء التعريف بالخط المنادي وأن يضع هذه المعطيات، بناءً على طلب صريح، رهن تصرف السلطة القضائية.

ويرخص في الحياد المستمر عن إلغاء التعريف بالخط المنادي، لفائدة الهيئات التي تجيز على نداءات مستعجلة متى طلبت ذلك.

يمنح الحياد المستمر المشار إليه أعلاه من طرف متعهد الشبكة التي تنتهي فيها النداءات والذي يتخذ التدابير الضرورية لضمان التعريف بالخط المنادي وذلك بطلب من الهيئة التي تجيز على النداءات المستعجلة.

يمكن أن يهم هذا التعريف خاصة رقم الخط المنادي وهوية صاحبه. وفي هذه الحالة، يمنح التعريف من طرف متعهد الشبكة التي ينطلق منها النداء.

5-6. النداءات غير المطلوبة وتحويل النداءات:

لا يمكن أن تحول النداءات من مشترك منادي عليه إلى مشترك آخر إلا بموافقة هذا الأخير. ولهذه الغاية، يجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات إعداد وتوفير الأدوات التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير. ويجب كذلك توفير إمكانية قطع تحويل نداء أوتوماتيكي.

7-5. سلامة الاتصالات:

إذا كانت إحدى الشبكات غير متوفرة على شروط السرية المطلوبة وجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات أن يخبر المشتركين بذلك.

ويطلع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات عملاءهم على الخدمات الموجودة التي تمكن ، عند الاقتضاء ، من تعزيز سلامة الاتصالات.

5-8. الترميز وتشفير الإشارات:

إذا كانت جميع أنواع الإشارات المتبادلة داخل شبكة عامة للمواصلات محمية بنظام تشفيـر أو ترمـيز، وجب على المـتعـهـدـ أن يـضـعـ رـهـنـ تـصـرـفـ الوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ المـواـصـلـاتـ أـسـالـيـبـ فـكـ الرـمـوزـ وـالـشـفـراتـ.

5-9. جودة الخدمة:

تحدد الوكالة الوطنية لتقنيـنـ المـواـصـلـاتـ مـؤـشـراتـ وـمـسـتـوـيـاتـ جـوـدـةـ شـبـكـاتـ وـخـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ بـطـرـيقـ يـكـونـ معـهاـ تـقـدـيمـ هـذـهـ خـدـمـاتـ مـطـابـقـاـ لـمـارـسـاتـ الـمـقـبـولـةـ دـولـيـاـ فـيـ هـذـاـ مـجـالـ.

يسـتـجـيبـ مـسـتـغـلـوـ الشـبـكـاتـ العـامـةـ لـلـمـواـصـلـاتـ لـكـلـ قـرـارـ تـتـخـذـهـ الوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ المـواـصـلـاتـ لـلـأـكـدـ منـ تـقـيـدـهـمـ بـالـمـؤـشـراتـ الـمـارـسـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ.

5-10. المراسلات غير المرغوب فيها:

طبقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر ، يأخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات جميع التدابير ، و بالخصوص تلك ذي الطبيعة التقنية، قصد حماية زبنائهم ضد استقبال المراسلات غير المرغوب فيها. و لهذا الغرض، فإنهم سيمحون لهؤلاء الزبناء، بدون تعويض إضافي غير ذلك المرتبط بإرسال الرفض، بمنع استقبال هذه المراسلات.

و عندما يتم تمرير هذه المراسلات عبر شبكات هؤلاء المتعهدين عن طريق مقدمي خدمات تربطهم بهم عقود، وجب عليهم الاتفاق مع هؤلاء مقدمي الخدمات بشأن التدابير الواجب اعتمادها من أجل حماية الزبناء ضد استقبال المراسلات غير المرغوب فيها. و في حالة إذا لم يحترم مقدمي الخدمات هذه الالتزامات، يجوز للوكلـةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ المـواـصـلـاتـ أنـ تـطـلـبـ منـ المـتعـهـدـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ تـفـعـيلـ التـدـابـيرـ الـضـرـورـيـةـ لـمـنـعـ الـمـرـاسـلـاتـ غـيرـ الـمـرـغـوبـ فـيـهـاـ الـتـيـ يـتـمـ إـرـسـالـهـاـ مـنـ طـرـفـ هـؤـلـاءـ مـقـدـمـيـ الـخـدـمـاتـ،ـ وـعـنـ الـاقـضـاءـ،ـ مـنـعـ كـلـ مـرـاسـلـةـ صـادـرـةـ عـنـ مـقـدـمـيـ الـخـدـمـاتـ الـمـعـنـيـيـنـ.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديث العقود التي تربطهم بمقدمي الخدمات السالفي الذكر قصد الامتثال لمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. و يضعون رهن إشارة الوكالة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، نسخة من هذه العقود.

المادة 6

وجوب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية

يجب أن يطبق المتعهدون الأحكام الواردة في الاتفاقيات واللوائح والأوافق التي يبرمها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المصغرة أو الجهوية للاتصالات التي ينضم المغرب إليها.

المادة 7 : إعلان من أجل إبداء الرأي

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ، عندما يرى ضرورة في ذلك، أن يصدر ، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها، إعلانا من أجل إبداء الرأي.

الباب الثاني المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 8 متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

و يتعهد كل متعهد:

- بضمان تسيير منتظم لمنشآت شبكاتهم وحمايتها ، و لاسيما بوضع الوسائل الملائمة لمواجهة الأخطار و التهديدات و الاعتداءات، كيما كانت طبيعتها . ويضمون القيام ، داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لقادري أو خم العوائق المترتبة على أعطال منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها؛
- بالتمكّن من تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- بوضع رهن إشارة السلطات المؤهلة الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بهم و لاسيما بنشر التجهيزات و الوسائل الضرورية المتطلبة لهذا الغرض، على نفقتهم و لحساب هذه السلطات؛
- إخبار السلطات المعنية و الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر، بكل مشروع لتطوير شبكاتهم أو الخدمات المعروضة و الذي من شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة أو الموضوعة رهن إشارة السلطات. يتحمل المتعهد النفقات و التكاليف الناتجة عن هذا التحديث؛
- بأن يكون قادرا، في أوقات الأزمات أو في حالة الظروف الملحّة، على وضع وصلات مدرّسة أو محجوزة خصيصاً للدفاع أو للأمن العام، وفق الكيفيات المحددة بواسطة اتفاقيات مع المصالح المختصة للدولة؛
- بلعداد وتنفيذ المخطوطات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. وتنطبق هذه المخطوطات بطلب من المنسقين المعينين للشرع في استخدامها. يتعين أن ترسل هذه المخطوطات سنوياً إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات و أن توضع رهن إشارة المصالح المختصة، بناءً على طلب منهم. و يتم إطلاق تنفيذ هذه المخطوطات بناءً على طلب صادر عن هذه المصالح أو عن الوكالة؛
- بتوفيق كل ما من شأنه أن يضمن في حالة أزمة استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتخذون طوال مدة هذه الأزمات وعلى وجه الأولوية ، التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة.

ويقدم المتعهدون مساعدتهم ، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، إلى الهيئات التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا تتعلق بحماية وسلامة الأنظمة الإعلامية.

المادة 9 المساهمة في البحث

تحدد، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات والسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ، لائحة هيئات المكلفة بالبحث من أجل إنجاز برامج البحث تطبيقاً للمادة 10 المكررة من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

تعرض مشاريع البحث، قصد المصادقة عليها، على لجنة مختصة دائمة تحدث داخل اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدثة بموجب المرسوم رقم 1019-2-00 الصادر في 19 من ربوع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يبرمون اتفاقيات مع هيئات البحث، أن يقدموا، عند نهاية كل سنة، إلى اللجنة المشار إليها أعلاه وإلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، جميع الوثائق الضرورية للتأكد من إنجاز برنامج البحث ومطابقة الإنجازات لمبلغ المساهمة.

الباب الثالث المساهمة في مهام الخدمة الأساسية

المادة 10:

كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

1-10 لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات:

- 1- تحدث لدى الوزير الأول لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وت تكون من:
- السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛
 - لسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني؛
 - رئيس لجنة التدبير لـ الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات؛
 - مدير الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل سلطة حكومية أخرى أو كل هيئة معنية أخرى، ولاسيما متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بجدول أعمال اللجنة أو أشغالها.

تعتمد لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، ابتداء من سنتها الأولى، نظامها الداخلي.

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة **كل سنة**.
تتولى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات الكتابة الدائمة لهذه اللجنة.

2- تناط بلجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات المهام التالية:

- تحديد البرامج من أجل إنجاز الخدمة الأساسية على التراب الوطني وفقا للأولويات التي تم اعتمادها؛
- اقتراح، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة، محتوى الخدمة الأساسية في إطار احترام أحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه؛
- دراسة البرامج المقترحة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الممارسين بالقطاع؛
- طرح استشارات لدى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل إنجاز برامج الخدمة الأساسية وتحديد شروطها، بما فيها طرق مساهمة صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات في إنجاز هذه البرامج؛
- المصادقة على مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بالإعلانات عن المنافسة بالنسبة إلى البرامج غير المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الممارسين بالقطاع كما تم إعدادها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تعد اللجنة سنويا حصيلة لأنشطتها ولوضعية تقدم إنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية.

3- يتولى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ قرارات لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات. وفي هذا الصدد، ينجز المدير جميع الأعمال أو العمليات في إطار احترام قرارات اللجنة. ويتولى كذلك تحضير اجتماعات لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

2-10. كيفيات مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

1- طبقا لأحكام المادة 13 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، ينجز متعهدو الشبكات العامة للمواصلات مهام الخدمة الأساسية وفقا لبنود دفتر التحملات الخاص المشار إليه في نفس المادة.

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين اختاروا إنجاز مهام الخدمة الأساسية بأنفسهم موافاة لجنة تدبير الخدمة الأساسية باقتراحاتهم المتعلقة بالبرامج قبل نهاية شهر أبريل من السنة التي تسبق سنة الإنجاز.

في حالة إنجاز المهام المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة المذكورة أعلاه بشكل غير كامل، يدفع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الفرق بين المبلغ المتعلق بالإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ، ويتعارضون ، علاوة على ذلك، إلى غرامة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص المشار إليه أعلاه.

2- يساهم سنويا متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يختارون عدم إنجاز مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة المذكورة سالفا بأنفسهم ، في تمويل مهام الخدمة الأساسية وذلك بتسديد المساهمة المنصوص عليها في المادة 13 المكررة المذكورة.

في جميع الحالات وعند نهاية كل سنة ، يدفع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الفرق بين مبلغ البرنامج المنجز وسقف 2% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم **المحقق برسم أنشطة المواصلات** موضوع ترخيصهم مخصوصا منه المدخل الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف

الربط البيني مع متعهدين مرخص لهم بالمغرب والمبالغ المسددة لفائدة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات ذات المداخل المشتركة.

ولهذا الغرض، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحصر العناصر التي تدخل في حساب رقم المعاملات لكل متعهد الذي تحسب على أساسه مساهمات المتعهدين في المهام العامة للدولة و تحدد، عند الاقتضاء، المبالغ المتعلقة بإنجاز مشاريع الخدمة الأساسية من طرف المتعهد المعنى بالنسبة لسنة معينة.

و في حالة ما إذا فاقت إنجازات متعهد مبلغ مساهمته في مهام و تكاليف الخدمة الأساسية، بالنسبة لسنة معينة، يجوز للجنة تدبير الخدمة الأساسية إما الإذن بتسديد الفارق بين مبلغ الإنجازات و مبلغ المساهمة المستحقة على هذا المتعهد انطلاقا من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات و إما إرجاء سداد هذا الفارق إلى السنة المولية.

3- تؤدي دفعه واحدة مساهمة كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات برسم البندين 1 و 2 أعلاه. ويتم التسديد المحتمل برسم كل سنة في الجانب الدائن من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات ، في 30 يونيو من السنة المولية للسنة المعنية على أبعد تقدير . ويتم تحصيل هذا الدين وفق النصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

4- من أجل التأكد من دقة المساهمات المستحقة ، يبلغ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في فاتح يونيو من السنة المولية للسنة المعنية على أبعد تقدير ، القوائم الترتكيبية مشهودا على صحتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5- تراقب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التصريحات التي يتم القيام بها، لهذا الغرض، من لدن هؤلاء المتعهدون و تحفظ بالحق بالقيام، إما بمبادرة منها أو بطلب من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، بعمليات تفتيش و تحقيق و تدقيق تراها ضرورية. كما تقوم، عند الاقتضاء، بعمليات التقويم بعد طلب استفسارات و توضيحات المتعهدين المعنيين بالضرورة.

3-10. كيفيات إنجاز المهام المتعلقة بالخدمة الأساسية:

1- تطبيقا للمادة 13 المكررة مرتين من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تمنح تراخيص خاصة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة من القانون المذكور بعد إعلان عن المنافسة مفتوح أمام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم وكذا لمتعهدين جدد.

2- يمنح تراخيص "الخدمة الأساسية" إلى المترشحين، بعد الإعلان عن المنافسة ، الذين يقدمون أحسن العروض باعتبار على الخصوص مبلغ التعويض المالي والمقترنات التعريفية والتكنولوجية لإنجاز الأهداف المسطرة.

3- يجب أن يخبر المتعهدون الحاصلون على تراخيص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يرغبون في نقل المنشآت والتجهيزات المعدة لتقديم الخدمات المحددة في دفاتر تحملاتهم المتعلقة بالخدمة الأساسية أو بيعها أو تفويتها أو كرائتها أو تحويلها أو رهنها حيازيا أو جعلها متقلة بضمانة، بأي شكل من الأشكال، خلال مدة الترخيص.

يمكن لمدير الوكالة، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التبليغ، أن يمنع هؤلاء المتعهدين من القيام بالعمليات المذكورة عندما يتبيّن له أن هذه العمليات تمس بالالتزامات الملقاة على عانفهم وخاصة تلك المبنية في دفاتر تحملاتهم.

و عند انتصاء هذا الأجل، يعتبر سكوت مدير الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بمثابة قبول بإجراء تلك العمليات. ولا يطبق هذا المقتضى في حالة استبدال أحد التجهيزات بأخر يقوم بنفس الوظائف أو بوظائف أوسع.

المادة 11:

شروط المعلومات اللازمة لإعداد الدليل العام للمشتركيين

يبلغ المتعهدون ، على نفقتهم بالمجان ، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركيين، قائمة مشتركيهم وعنوانينهم وأرقام هواتفهم وإن اقتضى الحال مهامهم، لأجل تقييدهم في الدليل العام للمشتركيين في الهاتف.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات نسق إرسال هذه المعلومات باتصال مع مختلف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

ويقيد مشتركو جميع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في الدليل العام المذكور حسب الترتيب الأبجدي.

ولا تطلب إليهم من جهة أخرى أية مساهمة في مصاريف إعداد ونشر الدليل العام للمشتركيين.

ويحول لكل متعهد الحق، عند صدور الدليل العام للمشتركيين عن السنتين، في عدد من النسخ المجانية يساوي عدد المشتركيين المقيدين في الدليل مضافة إليه نسبة 10%. ويجب عليه القيام وعلى نفقة بتوزيعها على المشتركيين المذكورين بعد مضي شهر على الأكثر على تسلمهما.

ويجب على المتعهدين أن يتاحوا نفاذًا إلكترونيا إلى الدليل العام للمشتركيين.

ويلزم المشتركون غير الراغبين في إدراج أسمائهم في الدليل العام أن يوجهوا طلبا مكتوبا إلى متعهدهم الذي يحتفظ به على سبيل الإثبات. ويمكن أن تفرض لهذا الغرض إتاوة اشتراك إضافية. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تطلب مراجعة هذه الإتاوة إذا لاحظت أنه مبالغ فيها.

المادة 12

إجراءات توفير دلائل المشتركيين

1-12. إجراءات توفير وتوزيع الدليل العام الهاتفي لمنطقة الربط المحلية:
 يتم طبع الدليل العام للمشتركيين وتقييده كل سنتين.

12-2. إجراءات أخرى لطبع وتوفير الدلائل الخاصة بالمتعهدين :

تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 ، يجوز لمعهد الشبكات العامة للمواصلات طبع وتوزيع دليل المشتركين الهاتفي الخاص بشبكاتهم.

المادة 13

وجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان

يجب على المعهددين أن يوجهوا مجاناً، على شبكاتهم لفائدة جميع المستفيدن، بما فيهم شبكات معهددين آخرين في إطار عقود الربط البيني، النداءات المستعجلة الموجهة إلى الهيئات العامة المكلفة بحماية الأرواح البشرية وتدخلات الشرطة ومكافحة الحريق ولاسيما خدمات النداءات الموجهة إلى:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام، (شرطة الإسعاف)؛
- الدرك الملكي.

يأخذ المعهددون التدابير الضرورية لكي يتم إصدار النداءات المستعجلة مجاناً انطلاقاً من أي نقطة ولوح لشبكتهم.

يلزم كل معهد بتفعيل جميع الوسائل المناسبة قصد وضع رهن إشارة الهيئات المعنية التموقعي الدقيق لمصدر النداء و المعطيات المتعلقة بصاحبها، إما بطلب من هذه الهيئات أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 14:

الترقيم

1- تضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مخططاً وطنياً للترقيم تحدد فيه جميع الأرقام التي تتيح التعرف على النقط الانتهائية لشبكات وخدمات المواصلات وتمرير النداءات والولوج إلى الموارد الداخلية للشبكات، طبقاً للتوصيات الدولية وخاصة التوصيات الملائمة للاتحاد الدولي للاتصالات.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق نفس الشروط بتذليل الرموز وموارد الترقيم الضرورية لسير الشبكات وخدمات المواصلات.

2- يمنح ، بقرار صادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، الحق خلال مدة معينة لمعهد شبكة عامة للمواصلات أو لمقدم الخدمات ذات القيمة المضافة، في حجز و/أو استعمال موارد الترقيم لحسابه الخاص أو لحساب زبنائه، ويتم تخصيص وحجز الأرقام بشكل مؤقت وقابل للإلغاء في كل حين بدون تعويض.

3- من أجل تخصيص موارد الترقيم وخاصة بالنسبة للأرقام القصيرة والتي يسهل الاحتفاظ بها في الذاكرة، يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ للمزاد العلني في حالة ما إذا كان هذا المورد موضوع طلب من طرف أكثر من معهد للشبكات العامة للمواصلات أو أكثر من مقدم خدمات ذات القيمة المضافة. وتحدد الوكالة كيفيات إجراء كل مزاد علني.

4- لا يخول تخصيص الأرقام القصيرة لمعهد شبكة عامة للمواصلات أو لمقدم خدمات ذات القيمة المضافة الحق في التملك النهائي لتلك الأرقام. وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الحق في استرجاع

تلك الأرقام، ولاسيما في إطار إعادة التهيئة الشاملة لتخفيض تلك الأرقام . وتحذر الوكالة مسبقاً بذلك من خصصت لهم تلك الأرقام وتمنحهم أجلاً للقيام بالإجراءات قصد تحريرها.

5- تدرس الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات طلبات الحجز وتخصيص موارد الترقيم التي تتوصل بها مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصا العناصر التالية:

- الاستعمال الفعال لمخطط الترقيم الذي يأخذ بعين الاعتبار توفر موارد الترقيم ؛
- احترام بنية المخطط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ؛
- معاملة عادلة من أجل الحفاظ على شروط منافسة نزيهة ؛
- احترام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وتحدد، بقرار للوكالة، كيفيات الحجز و/أو التخصيص والإلغاء.

6- يلزم الحائز على المورد بتزويد الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، قبل 31 يناير من كل سنة، بتقرير مفصل حول استعمال الموارد المخصصة له إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنصرمة. وتحدد الوكالة بقرار المعلومات الواجب تقديمها إليها للتأكد من حسن استعمال الموارد المخصصة و **كذا أشكال و آجال إرسالها**.

7- يجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تخصص، وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تفضيلية، أرقاماً و/أو أرقاماً مميزة لكل شخص آخر غير متعدد لشبكة عامة للمواصلات أو مقدم خدمات ذات قيمة مضافة، يتقدم بطلب في هذا الشأن والتي ليست لا متعدداً لشبكة عامة للمواصلات ولا مقدماً لخدمات ذات القيمة المضافة . وفي هذه الحالة، يلزم متعدد الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة ببرمجة تلك الأرقام في معدات كل منهم لتمرير المكالمات انطلاقاً من تلك الأرقام و الأرقام المميزة وانتهاء بها. ويبرم في شأن هذه العملية عقد خاضع للقانون الخاص يتفاوض في شأنه الطرفان بكل حرية ويحدد شروطها التقنية والتعريفية.

ويمكن للوكالة أن ترفض بقرار معلل كل طلب من هذا النوع ولاسيما عندما يمس بوحدة المخطط الوطني للترقيم.

الباب الرابع: وضع البنية التحتية رهن الإشارة

المادة 15 اقتسم البنية التحتية

1 العرض المرجعي لوضع البنية التحتية رهن الإشارة:

يلزم متعدد الشبكات العامة للمواصلات و كذا الأشخاص المعينين في الفقرة 5 من المادة 22 المكررة للقانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه بنشر، كل سنتين و وفق الطرق و الأجال المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، العرض المرجعي لوضع البنية التحتية التي يتوفرون عليها رهن الإشارة و اقسامها المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 المكررة للقانون رقم 96-24 المذكور سالفا.

لا يجوز لهم التذرع بوجود عروض مرجعية لرفض إجراء مفاوضات تقنية و تجارية مع مستغل آخر
قصد إبرام اتفاقيات وضع البنية التحتية رهن الإشارة و اقتسامها.

و تهم هذه العروض المرجعية، التي تمت المصادقة عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين
المواصلات وفق الشروط التي تحدها، الشروط و الطرق التقنية و التعريفية و العملية لوضع البنية
التحتية رهن الإشارة و اقتسامها. و تشمل هذه العروض المرجعية، على الخصوص، على:

- الخدمات المقترحة؛
- البنيات التحتية المعنية بالاقتسام و الشروط الإدارية و التقنية المرتبطة بوضعها رهن الإشارة؛
- المعلومات المسماة المتعلقة بالبنيات التحتية المعنية؛
- شروط اللوج إلى هذه البنيات التحتية، و لا سيما القواعد الهندسية المتعلقة بها؛
- المتطلبات الدنيا الضرورية لاقتسام البنية التحتية، و لا سيما، على مستوى المساحات و
التدبير و الصيانة و المعدات الواجب إقامتها و ، عند الحاجة، مقدرات الإرسال؛
- مسؤوليات الأطراف؛
- التعريفات المطبقة على كل خدمة مقترحة؛
- طرق التحكم؛
- طرق التفعيل و التنفيذ؛
- الالتزامات المتعلقة بالجودة بحسب نوع الخدمة المقترحة؛
- الخدمات المرتبطة، و لا سيما تلك المتعلقة بالدراسات و الأشغال التكميلية؛
- شروط اقتسام دعائم الإرسال (الكابلات، الألياف البصرية، ...) المستعملة من طرف المستغل،
و بالخصوص في حالة اكتظاظ القنوات أو المعابر (أو الممرات) التي تم نشرها أو في حالة
نقص في التجهيزات؛
- الجزاءات المطبقة في حالة تأخير في الأشغال و كذا طرق تفعيلها و تحديدها.

و يمكن للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في كل وقت و حين، إما بمبادرة منها أو بطلب مبرر
 الصادر عن متعهد للشبكات العامة للمواصلات، فرض مراجعة العروض المذكورة و/أو إضافة خدمات
أو بنيات تحتية أخرى إلى العروض الأولية، عندما تكون هذه التعديلات و الإضافات مبررة بالنظر
إلى تعديل مبادئ عدم التفضيل و المنافسة المنشورة. كما تحدد شروط و آجال تعديل هذه التعديلات و
الإضافات.

يتعين تبرير تعريفات عمليتي وضع البنية التحتية رهن الإشارة و اقتسامها عندما تطلب الوكالة ذلك.
و تعتبر هذه التعريفات بمثابة مقابل للتکاليف المرتبطة باستعمال البنيات التحتية المقسمة بشكل تناصي
مع استعمالها الفعلي، و على الخصوص التکاليف المباشرة لاقتقاء العقار و التکاليف الفعلية للتشييد و
الصيانة و التکاليف المرتبطة بعبور دعائم الإرسال أو التوزيع.

في حالة إذا ما تطلبت البنية التحتية الواجب اقتسامها أشغال تدعيم و تقوية، يتحمل المستغل، صاحب
طلب الاقتسام هذه الأشغال، باستثناء ما إذا أبرمت اتفاقيات مخالفة بين الأطراف المعنية.

في جميع الحالات، يمسك المتعهدون المعنيون محاسبة مستقلة لأنشطتهم الخاصة باقتسام البنية
التحتية.

2 شروط نشر و اقتسام بنيات تحتية جديدة مقامة من طرف متعهد شبكة عامة للمواصلات:
عندما يرغب متعهد شبكة عامة للمواصلات، ينعت بالمتعهد المبادر، بإقامة بنيات تحتية جديدة قابلة للاقتalam، بحسب مفهوم المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، فإنه يكون ملزماً بإخبار المتعهدين الآخرين المعنيين مسبقاً و مقابل إشعار بالتسليم، بالمشروع المزمع إنجازه. و يضع رهن إشارتهم، بحسب نوع البناء التحتية المعنية، المعلومات الضرورية لدراسة المشروع، و لاسيما تماشك المشروع و تمويقه و آجال تنفيذه.

و يتوفّر المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم على أجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل باقتراح المتعهد المبادر من أجل صياغة ملاحظاتهم و مقتراحاتهم من أجل مشاركتهم في إنجاز هذا المشروع. و يمكن تمديد أجل الجواب لمدة شهر إضافي بناء على طلب يوجّهه أحد المتعهدين الذين تم ربط الاتصال بهم إلى المتعهد المبادر.

و يتعين على المتعهد المبادر أن يضمن، في مشروعه، الملاحظات و المقترفات التي أرسلت إليه من طرف المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم:

أ - في حالة الاتفاق بين المتعهد المبادر و المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم، لا تكون البنية التحتية المعنية موضوع أي اقتسام خلال السنوات الثلاث (03) الأولى ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. و بعد مرور هذا الأجل، يضمن المتعهد المبادر البنية التحتية المعنية في عرضه المرجعي.

ب في حالة ما إذا لم يقم المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم بإبداء ملاحظاتهم أو بالإعراب عن اهتمامهم بالمشروع المقدم من طرف المتعهد المبادر، لا يمكن أن تكون البنية التحتية المزمع إقامتها موضوع أي اقتسام خلال السنوات الثلاث (03) الأولى لإنجازها. و يحتسّب هذا الأجل من تاريخ إعلان المتعهد المبادر عن الاستشارة.

و بعد مرور هذا الأجل، يضمن المتعهد المبادر البنية التحتية المعنية في عرضه المرجعي. **ت** إذا قام المتعهد المبادر بإنجاز مشروعه دون الاستشارة المسبقة للمتعهدين المعنيين أو لم يأخذ بعين الاعتبار، عند نهاية الاستشارة، الملاحظات التي عبر عنها المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم، فإنه يضمن البنية التحتية المعنية في عرضه المرجعي، بمجرد الانتهاء من إنجازها.

3- عقد اقتسام البناء التحتية.

يبرم في شأن اقتسام البناء التحتية عقد خاضع للقانون الخاص تحدّد فيه الشروط الإدارية والتكنولوجية والمالية التالية:

- أ - تخص البنود التقنية الدنيا الواجب تضمينها في عقد اقتسام البناء التحتية ما يلي:**
- اللائحة الكاملة لمستعملـي البنية التحتية موضوع الاقتـسام؛
 - لـوـصـفـ الكـامـلـ لـلـبنـيـةـ التـحـتـيـةـ وـمـوـاصـفـاتـهاـ التـقـنـيـةـ وـحـجـمـهاـ؛
 - شـروـطـ الـولـوجـ إـلـىـ الـبنـيـةـ التـحـتـيـةـ؛
 - شـروـطـ اـقـتـسـامـ الـبنـيـةـ التـحـتـيـةـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـضـاءـ وـالـتـدـبـيرـ وـالـصـيـانـةـ وـخـاصـةـ الـوـصـفـ
 - التقـنـيـ الكـامـلـ لـلـمـعـدـاتـ؛
 - الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ تـبـادـلـهـاـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ مـنـ أـجـلـ تـبـيرـ حـسـنـ لـلـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ؛
 - التـوقـعـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـغـالـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـسـتـعـلـمـينـ؛
 - الـشـروـطـ الـمـرـتـبـةـ بـاحـتـرـامـ الـأـرـتـفـاقـاتـ الرـادـيوـ كـهـرـبـائـيـةـ؛

- مدة وضع البنية التحتية رهن الإشارة.

- ب - تتعلق البنود الإدارية والمالية الواجب تضمينها في عقد اقتسام البنية التحتية بما يلي:
- الإجراءات المتعلقة بالفوترة والتحصيل وكذا كييفيات الأداء؛
 - التعاريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المستعملين المتواجددين بالبنية التحتية وتعويض بعضهم البعض.

4- إبرام عقد اقتسام البنية التحتية:

يحدد للأشخاص المعنويين الخاضعين للفانون العام ولذوي امتيازات المرافق العامة ومتعبدي الشبكات العامة للمواصلات أجل شهر واحد من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتوصل قصد دراسة طلب الاقتسام وإبرام العقد. ويمدد الأجل لمدة مماثلة إذا تبين أن الموقع الذي سيكون موضوع الاقتسام يحتله عدة مستعملين آخرين وأن مالكه ملزم باستشارتهم تجنبًا للعراقل التقنية اللاحقة التي قد تترتب على تنفيذ العقد.

يجب أن يكون رفض اقتسام البنيات التحتية معللاً.

يجب أن يبلغ العقد **كاملًا من طرف المتعهد المستفيد**، بعد إبرامه بصورة صحيحة، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طرف المتعهد المستفيد ، داخل أجل لا يزيد على 10 أيام من تاريخ إبرامه، وذلك برسالة مضمونة مثبتة بإشعار بالتسليم. وتتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التأكد من مطابقة هذا العقد للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، وذلك داخل أجل **شهر واحد** من تاريخ توصلها به.

في حالة فشل المفاوضات أو وقوع خلاف بين الطرفين لإبرام العقد، يحال النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويجب أن يكون قرار الوكالة معللاً وأن يحدد الشروط **الفنية والمالية و العملية** التي يجب أن يتم وفقها اقتسام البنيات التحتية موضوع النزاع.

وإذا اعتبرت الوكالة أن مراجعة عقود اقتسام البنيات التحتية ضرورية ، وخاصة قصد تأمين الولوج العادل والمنافسة المشروعة ، جاز لها أن تلزم بذلك الطرفين المتعاقددين. وتقوم الأطراف بالتعديلات **الضرورية داخل الأجل الذي تحدده الوكالة**.

المادة 16:

أحكام انتقالية

يلزم متعبدو الشبكات العامة للمواصلات و كذا الأشخاص المعينين في الفقرة 5 من المادة 22 المكررة لقانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه الذين يتوفرون على البنيات التحتية القابلة للاقتسام بنشر العروض المرجعية لوضع هذه البنيات التحتية رهن الإشارة، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. تعرض هذه العروض المرجعية على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في الشروط المنصوص عليها في المادة 15، الفقرة 1، أعلاه، في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 17:

ينسخ هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما تم تعديله و تتميمه بواسطة المرسوم رقم 2-771-05 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) و المرسوم رقم 2-418-06 الصادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

المادة 18:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية و وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة، لكل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

.....
وحرر بالرباط في